النسخ بين المكثرين و المقلين

هارون الرشيد

ذهب جمهور العلماء إلى أن النسخ لا يكون إلا في التشريعات الجزئية الفرعية، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة، فلا نسخ فيها.

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبد هي أن لا يتعلق بها نسخ.

و أما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها، ومصلحة الناس في التخلق بها، أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم، حتي يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير.

و أما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق على أساسهما فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ.

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ والمنسوخ. وهو محال عقلا و نقلا. أما عقلا فلأن الكذب نقص، والتنقص عليه تعالىٰ محال و أما نقلا فلمثل قوله سبحانه: ﴿و من أصدق من الله قيلا﴾ (١) ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ (٢)

وأما الخبر الذي ليس محضا ، بأن كان في معنى الإنشاء، ودل على أمر أو نهى متصلين بأحكام فرعية عملية، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به، لأن العبره بالمعنى لا باللفظ، مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالىٰ: ﴿تزرعون سبع سنين دأبا﴾ (٣) و مثال الخبر بمعنى النهى قوله تعالىٰ: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ (٤) فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية.

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات و بين فروعها، أن فروعها هى ما تتعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد، أو هى كمياتها او كيفياتها. وأما أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف .

و يتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ بينها فيما ذكر من الأمور التي لا يتناولها النسخ. بل هي متحدة في العقائد وأمهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات وفي صدق الأخبار المحضة. قال تعالىٰ:

١. ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليک وما وصينابه إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ (٥)

٢. ﴿وما ارسلنا من قبلک من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ (٦)

٣. ﴿يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (٧)

٤. ﴿و أذن في الناس بالحج يأتوک رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ (٨)

٥. ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (٩)

﴿واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله ﴾ (١٠)

مفهوم النسخ عند السلف والمتأخرين

لما تقرر أن النسخ مقصور على ماكان من قبيل الأحكام الفرعية العملية دون سواها فلا بد من الإشارة إلى مفهوم النسخ عند السلف من الصحابة والتابعين وأهل العصر الأول للتدوين وعند من جاء بعد ذلك من الأصوليين زمن تحديد المصطلحات والفصل بين العلوم والفنون.

مفهوم النسخ عند السلف

كان مصطلح النسخ عند السلف واسعا جدا يدخل تحته أمور عدة، منها تخصيص اللفظ العام والاستثناء وتقييد المصطلق و تبيين المجمل و نحو ذلك. ومن هنا فلا غرابة أن يجد المطلع على مرويات الصحابة والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور، أقوالا كثيرة صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة، أوحكموا بنسخ نصوص الأخبار التي لا مجال للنسخ فيها.

ولقد أشار إلى منهج السلف هذا في الناسخ والمنسوخ عدد من العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى حيث يقول: وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الأية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ (١١) وقوله: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ (١٢) نسخ بقوله ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١٣) وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حق تقاته﴾ و ﴿حق جهاده﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد فينسخ ما فهمه هذا.....(١٤)

ومنهم الإمام الشاطبي في موافقاته حيث يقول: يظهر من كلام المتقدمين

أن النسخ عندهم في الاطلاق أعم منه في كلام الأصوليين. فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون علي رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، و هو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف. وانما المراد ما جئ به آخرا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. وهذ االمعنى جار في تقييد المطلق، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص .....والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شئ واحد.(١٥)

ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله حيث يقول: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة و هو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر تارة أخرى، إما بتخصيص عام أو تقييد مطلق وحمله على المقيد و تفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة ناسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر .....إلى أن قال و من تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه إشكالات أو جبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر.(١٦)

ومنهم الشاه ولي الله الدهلوي حيث يقول في كتابه: "الفوزالكبير" وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو: (إزالة شئ بشئ)، لا بإزاء مصطلح الأصوليين، فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما

بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام، عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقيا، أو تخصيص عام، او بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهرا أو إزالة عادة الجاهلية أو الشريعة السابقة، فاتسع باب النسخ عندهم و كثر جولان العقل هناك، و اتسعت دائرة الاختلاف، ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمس مائة. وإن تأملت متعمقا فهي غير محصورة.(١٧)

منشاء الإكثار عند السلف

بعد هذا الاستطراد في ذكر مفهوم السلف لمصطلح النسخ نستطيع أن نرد أسباب هذا الإكثار إلى أمور ستة:

اولها: اعتبارهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه، من المنسوخ. وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر و تحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين و قلتهم، منسوخة بأيات القتال، مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب، فالله أمر المسلمين بالصبر و عدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم، لعلة الضعف و القلة ثم أمر هم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم، لعلة القوة والكثرة. ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما و أن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخا بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائما إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائم كذلك إلى اليوم.(١٨)

ثانيها: اعتبارهم أن إبطال الإسلام لما كان عيه أهل الجاهلية أو لشرائع من قبلنا، من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكما بحكم، كإبطال نكاح نساء الآباء في قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباء كم من النساء إلا ما قد سلف﴾ (١٩) و كحصر عدد الطلاق في ثلاث في قوله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

تسريح باحسان ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ (٢٠). وكحصر عدد الزواج في أربع في قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ﴾ (٢١) مع أن هذا ليس نسخا، لأن النسخ رفع حكم شرعي، وما ذكروه من هذه الأمثلة ونحوها ليس فيه حكم شرعي و إنما رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي. قال السيوطي: وهو الذي رجحه مكي و غيره، وو جهوه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا: و إنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية. (٢٢)

ثالثها: اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ، كالآيات التي خصصت باستثناء أو غاية، مثل قوله تعالى: ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم في كل واد يهيمون و إنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلمو..... ﴾ (٢٣) قال مكي: وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: "منسوخ" قال وهو مجاز لا حقيقة، لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بين حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عممهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه، هذا ما قال. و معنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص. (٢٤) أما مثال الغاية فقوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ (٢٥) مع أن هذا ليس نسخا؛ لأن ماورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية محكم غير منسوخ؛ لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه.

رابعها: اشتباه البيان عليهم بالنسخ، في مثل قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ (٢٦) فإن منهم من توهم أنه ناسخ

لقوله سبحانه : ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا و سيصلون سعيرا ﴾ (٢٧). مع أنه ليس ناسخا له، و إنما هو بيان لما ليس بظلم، و ببيان ما ليس بظلم يعرف الظلم.

خامسها : اعتبارهم التقييد نسخا، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ (٢٨) إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾ (٢٩) مع أن هذا لا يعد نسخا و إنما هو تقييد لمطلق، إذ كان قوله : ﴿ نؤته منها ﴾ مطلق و معناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿لمن نريد﴾ (٣٠)

سادسها : ظنهم وجود تعارض بين نصين، على حين أنه لا تعارض في الواقع، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿أنفقوا مما رزقناكم ﴾ (٣١) وقوله : ﴿و مما رزقناهم ينفقون﴾ (٣٢) فإن بعضهم ظن أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة، لظنه أنها تعارض كلا منهما، على حين أنه لا تعارض ولا تنافي، لأنه يصح حمل الإنفاق فى كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة و صدقة التطوع و نفقة الأهل والأقارب و نحو ذلك وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام. و مثل هذا لا يقوى على تخصيص العام، فضلا عن أن ينسخه، وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل افراد العام حتى يكون ناسخا ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا. (٣٣)

هذه أسباب ستة كلها تؤدي إلى الإكثار من القول بالنسخ عند السلف رحمهم الله تعالى.

انخداع بعض المتأخرين بكل ما نقل عن السلف انه منسوخ

هناك طائفة من العلماء الذين انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ فأدخلوا في النسخ ما ليس منه. وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ المعنى الاصطلاحي المتأخر، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه. مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق و تخصيص العام و نحوه كما ذكر و من هولاء الغالين.

١. محمد ابن حزم (ليس هو ابن حزم الظاهري المعروف) إنما هو شخص آخر توفي قبله بمائة و ست وثلاثين سنة (٣٤) وهو أنصاري أندلسي محدث، لكنه مع جلالة قدره لدى المحدثين فقد وجدناه في كتابه "معرفة الناسخ والمنسوخ" (٣٥) يسرف في القول بالنسخ من غير أن يستند إلى أي دليل نقلي أو عقلي، وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآية السيف فقط مائة وأربع عشرة آية فى ثمان و أربعين سورة. (٣٦)

٢. أبو جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس (٣٧) و اسم كتابه "الناسخ والمنسوخ" حيث يكثر فيه من القول بالنسخ.

٣. هبة الله بن سلامة الضرير (٣٨) و هو مع شهرته لدى المفسرين و مكانته في أوساط العلماء نراه يسلك مسلك ابن حزم في معالجة قضايا النسخ حيث أورد في كتابه: "الناسخ والمنسوخ" مائة و أربع عشرة آية منسوخة بآية السيف، كما ذكر من الآيات التى ادعى فيها النسخ مائتين و أربعا و ثلاثين آية في خمس و ستين سورة.

٤. منهم الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن على أيضا، صاحب كتاب: الموجز في الناسخ والمنسوخ حيث يسرد فيه الآيات الناسخة و المنسوخة بغض النظر عن الادلة، كان كتابه نسخة آخرى لكتابى ابن

حزم و ابن سلامة لا يغني من جوع.

فهؤلاء الفوا كتبا في النسخ وأكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباها منهم و غلطا بسبب انخداعهم بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ.

مفهوم النسخ عند المتأخرين

من الجدير بالذكر أنه عند ما يقال منهج السلف فإنما يراد به ما قبل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إذ أنه أول من فرق بين النسخ و غيره من التخصيص والاستثناء و تقييد العام و تبيين المجمل فجعل مصطلح النسخ خاصا بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي. يقول في الرسالة : ومعنى نسخ: ترك فرضه (٣٩) ويقول أيضا: و ليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا.(٤٠)

فمراده بقوله : "ترك فرضه" إبطال العمل بالمنسوخ و مراده بقوله (وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض) أن النسخ إبطال لحكم المنسوخ وترك العمل به و إثبات لحكم آخر يحل محله. ومن قوله هذا يتبين أن الإمام الشافعي حصر مصطلح النسخ بأنه رفع و إبطال للحكم المنسوخ. فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك ليس لها مكان في هذا المصطلح. قال المصطفى زيد بعد نقله لهاتين العبارتين عن الإمام الشافعي: ذلك أنه فسر النسخ بالترك ثم قرر لازمه وهو : أنه لم ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ رفع يلزمه إثبات، وهو المعنى العام الذي يفهم بوضوح من استعمال الشافعي للكلمة في رسالته مع تعدد المواضع الذي استعملها فيها و كثرتها، فإذا نحن ضممنا إليه حديثه عن التخصيص بعد ذلك و

اختياره المثال الذي ضربه له من المخصص المنفصل وهو آيات اللعان بعد آية حد القذف، أدركنا عن يقين أن النسخ عنده إنما يراد به رفع الحكم الأول كله، وهذا عنده يقتضي إثبات غيره مكانه، إما رفع بعض الحكم الأول فهو عند تخصيص للعام ولو انفصل عنه. (٤١)

ثم إننا نجد أن العلماء والأصوليين الذين جاءوا بعد الإمام الشافعي في زمن تحديد المصطلحات بنوا تعريفهم للنسخ على ما قاله الإمام فعرفوه بأنه "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي" و معنى رفع الحكم الشرعي قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو، فإنه أمر واقع، والواقع لا يرتفع.

وقولهم (رفع) جنس في التعريف خرج به ما ليس برفع، كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصره على بعض أفراده. و سيأتي بسط الفروق بين النسخ والتخصيص فيما بعد. وقولهم (الحكم الشرعي) قيد أول، خرج به ابتداء ايجاب العبادات في الشرع، فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة، وذلك كايجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها، ومع ذلك لا يقال له نسخ وإن رفع هذه البراءة، لأن هذه البراءة حكم عقلي لا شرعي. وأما قولهم (بدليل شرعي) فقيد ثان، خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل، إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم والعقل يقضي بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله، وأن الله تعالى إذ أخذ ما وهب أسقط ما وجب.

وأيضا يستفاد من هذا التعريف أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يمكن أن يتحقق إلا بأمرين. (أحدهما) أن يكون هذا الدليل الشرعي متراخيا عن

دليل ذلك الحكم الشرعي المرفوع. (والآخر) أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقي، بحيث لا يمكن الجمع بينهما و اعمالهما معا. أما إذا انتفى الأمر الأول ولم يكن ذلك الدليل الشرعي متراخيا عن دليل الحكم الأول فلا نسخ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾(٤٢) فإن الغاية المذكورة وهي قوله: ﴿ إلى الليل ﴾ تفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب إتمامه بمجرد دخول الليل. ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم إنها نسخ. وذلك لا تصالها بدليل الحكم الأول، وهوقوله: ﴿ثم أتموا الصيام﴾ "بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا او إتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط فلا يكون رافعا و إنما يكون رافعا إذا ورد الدليل الثاني بعد أن ورد الحكم مطلقا و استقر من غير تقييد، بحيث يدوم لولا الناسخ. ولهذا زاد بعض العلماء تقييد الدليل الشرعي في تعريف الناسخ بالتراخي، وزاد بعضهم كلمة: على وجه لو لاه لكان الحكم الأول ثابتا" ولكن علم من هذا الذي ذكر أنه لا حاجة إلى هاتين الزيادتين، بل هما تصريح بما علم من التعبير في التعريف بكلمة (رفع)، وأما إذا انتفى الأمر الثاني، بأن لم يكن بين الدليلين تعارض حقيقي، فإنه لا نسخ لأن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي، دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، و حيث لا تعارض هناك على الحقيقة فلا هاجة إلى النسخ، لأنه لا تناقض. ولا ريب أن إعمال الدليلين ولو بنوع تأويل، خير من أعمال دليل و إهدار آخر.

الفرق بين النسخ والتخصيص

قد عرفنا النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي. وقد عرفوا التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراده. و بالنظر في هذين التعريفين نلاحظ أن

هناك تشابها قويا بين المعرفين. فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد. و من هذا التشابه و قع بعض العلماء في الاشتباه، فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة (كأبي مسلم و من سلك مسلكه) زاعما أن كل ما نسميه نحن نسخا فهو تخصيص. و منهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ فزاد بسبب ذلك في عداد المنسوخات. لذلك نذكر بعض الفروق بين النسخ والتخصيص حتى يزول هذا الاشتباه.

اولها: أن العام بعد تخصيصه مجاز، لأن مدلوله و قتئذ بعض أفراده، مع أن لفظه موضوع للكل، والقرينة هي المخصص. و كل ما كان كذلك فهو مجاز. أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعالىٰ تعلقت أزلا باستمرار هذاالحكم إلى وقت معين.

ثانيها: أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا، بخلاف ما خرج بالنسخ، فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا.

ثالثها: أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقى على شئ من حجيته إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض. إما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا. بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

رابعها: أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب و السنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما و بغيرهما كدليل الحس و العقل. هذا قول الله سبحانه و تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٤٣) قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار" (٤٤) وهذا قوله سبحانه: ﴿تدمر كل شئ بأمر ربها﴾ (٤٥) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض و عدم تدمير الريح لهما.

وهذا قوله تعالى: ﴿ إن الله على كل شئ قدير ﴾ (٤٦) قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين.

خامسها: أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن أو بالمقارن فقط حسب رأي البعض.

سادسها: أن النسخ لا يقع في الأخبار، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها. (٤٧)

هذه بعض الفروق الأساسية التي تبين الفرق بين النسخ والتخصيص بصراحة وتجعلهما مبحثان مستقلان من مباحث علوم القرآن. ومن هذا نجد أن بعض العلماء لا حظوا هذه الفروق مع غيرها من الفروق بين النسخ والتبيين وبين النسخ والتقييد وبين النسخ ورفع البراءة الأصلية فعالجوا وقائع النسخ بلا إفراط ولا تفريط، وذلك ضمن كتبهم المؤلفة في علوم القرآن.

(منهم) عالم القرن العاشر الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله حيث اختصر الآيات المدعى عليهاالنسخ في كتابه الإتقان في علوم القرآن إلى ما يقارب عشرين آية، وأنشد:

وقد أكثر الناس في المنسوخ من عدد ... وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير أي لا مزيد لها ... عشرين جررها الحذاق والكبر
أي التوجه حيث المرء كان وإن ... يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تفواد فيما صح في أثر ... وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وإن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولى ... كفروا شهادهم والصبر والنفر

و منع اعقد لران أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت و آية نج واه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا (٤٨)

ومنهم الشيخ الشاه ولي الله الدهلوي شيخ الحديث في الهند في زمانه، صاحب كتاب حجة الله البالغة المتوفي سنة ١١٧٦ هـ، فقد ألف كتابا في علوم القرآن وسماه "الفوز الكبير" و أنكر فيه على كل من يسرف بالقول في النسخ، ثم اختصر وقائع النسخ في القرآن في خمس آيات فقط مبينا الأدلة ووجهة نظره فيها، بعد أن أورد الآيات التي ذكرها السيوطي في الإتقان ضمن المنسوخة و نقض منها ما يرى فيه النقض. يقول في كتابه: والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل، لا سيما بحسب ما اخترناه من التوجيه. وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه: "الإتقان" بتقرير مبسوط كما ينبغي بعض ما ذكره العلماء، ثم حرر المنسوخ الذي فيه رأي المتأخرين على وفق الشيخ ابن العربي (٤٩) فعده قريبا من عشرين آية. وللفقير في أكثر تلك العشرين نظر. (٥٠)

و منهم الشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني صاحب كتاب مناهل العرفان حيث أورد في كتابه بعض وقائع النسخ التي اشتهرت أنها منسوخة، وهي حوالي اثنتين وعشرين واقعة، وقام بالترجيح منها حوالي تسع آيات فقط. (٥١)

ومنهم الدكتور مصطفى زيد رحمه الله تعالىٰ صاحب كتاب: "النسخ في القرآن الكريم" حيث ذكر فيه الآيات المدعى عليها النسخ وناقشها مناقشة جدية مفيدة مع ذكر الأدلة بالأسانيد، وقام برد وقائع النسخ التي لم تثبت عن النبي ﷺ ولم تنقل عن الصحابة بسند صحيح، و أبدى إثر كل آية وجهة نظره في دعوى النسخ حتى وصل إلى نهاية المطاف فعين بابا خاصا في وقائع النسخ في القرآن

الثابتة بالأدلة الصحيحة و حصرها في ست آيات فقط.(٥٢)

خاتمة

بعد هذا الاستطراد في ذكر مفهوم النسخ عند السلف والمتأخرين يتبين أن غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأملناه وجدناه متنازعا فيه ، و محتملا، و قريبا من التاويل بالجمع بين الدليلين على وجه ، من كون الثاني بيانا لمجمل ، أو تخصيصا لعموم أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني.

وكذلك تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين، كالخمر والربا، فإن تحريمهما بعد ما كان على حكم الأصل لا يعد نسخا لحكم الإباحة ولذلك قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ، والمباح بحكم الأصل والعادة الجارية قبل الشرع لا يعتبر حكما شرعيا، و مثله رفع براءة الذمة بدليل، فقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضا كما ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿و قوموا لله قنتين﴾ فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام(٥٣) قالوا: وهذا إنما نسخ أمرا كانوا عليه مع أن لا يعد نسخا لأنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة و مثل هذا لا يعتبر نسخا لحكم شرعي بل هذا تعمير للذمة بعد أن كان غير مشغولة، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية.

فإذا اجتمعت هذه الأمور و نظرنا إلى الأدلة من الكتاب و السنة لم يتخلص في إيدنا من المنسوخ إلا ما هو نادر. والله تعالىٰ أعلم

هوامش

١. النساء/ ١٢٢ ٢. النساء/ ٨٧
٣. يوسف/ ٤٧ ٤. النور/ ٣
٥. الشورى/ ١٣ ٦. الأنبياء/ ٢٥
٧. البقرة/ ١٨٣ ٨. الحج/ ٢٧
٩. المائدة/ ٤٥ ١٠. لقمان/ ١٣
١١. آل عمران/ ١٠٢ ١٢. الحج/ ٧٨
١٣. التغابن/ ١٦
١٤. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيميه، ١٤/ ١٠١، ط.ثالثة ١٣٩٨هـ. بيروت
١٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الغرناطى المالكي، ٣/ ١٠٨، ط.ثانية، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة بيروت
١٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، ١/ ٣٥، ط.١٣٨٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧. الفوز الكبير في أصول التفسير للشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، ص ٣٨، ط.كراتشي، باكستان
١٨. الإتقان فى علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى، ٢/ ٢٨، ط.مصطفى البابى الحلبي بمصر
١٩. النساء/ ٢٢ ٢٠. البقرة/ ٢٣٠-٩٩/ ٢٢٩
٢١. النساء/ ٣ ٢٢. الإتقان فى علوم القرآن، ٢/ ٢٩
٢٣. الشعراء/ ٢٢٤-٢٢٧
٢٤. الموافقات في أصول الشريعة، ٣/ ١٠٩-١١٠
٢٥. البقرة/ ١٠٩

٢٦. النساء/٦٠ ٢٧. النساء/١٠٠

٢٨. الإسراء/١٨ ٢٩. الشورى/٢٠

٣٠. الموافقات في أصول الشريعة بتصرف يسير، ٣/١٠٩

٣١. البقرة/٢٥٤ ٣٢. البقرة/٣

٣٣. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، ٢/١٥، ط.١٤١٢هـ.

٣٤. هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمتام بن مصعب يكنى أبا عبدالله، توفي قريبا من سنة ٣٢٠هـ. جدوة المقتبس لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ص٣٩، ط.الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦ء

٣٥. هذا الكتاب مطبوع بمصر على هامش تفسير تنوير المقباس المنسوب إلى عبدالله بن عباس كما طبع أيضا بمصر على هامش تفسير الجلالين.

٣٦. معرفة الناسخ والمنسوخ في هامش تفسير ابن عباس، ص ٣١٦

٣٧. هو أبو جعفر أحمدبن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي، النحاس النحوي المصري المتوفي سنة ٣٣٨هـ، كان مفسرا أديبا صاحب مولفات عديدة في التفسير والنحو والأدب، انظر: وفيات الأعيان، ١/٨٢

٣٨. هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم الضرير، مفسر من أهل بغداد، وله مولفات عديدة، توفي رحمه الله عليه سنة ٤١٠هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١٤/٧٠

٣٩. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي فقرة ٣٦١، ص ١٢٢، تحقيق أحمد شاكر، ط.مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ

٤٠. انظر: الرسالة فقرة: ٣٢٨/١٠٩، ١١٠

٤١. النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد، ١/٧٥، ط.أولى ١٣٨٣هـ، دارالفكر العربي.

٤٢. البقرة/١٨٧ ٤٣. المائدة/٣٨

٤٤. رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، ١/٥٤٥، ط.كراتشي باكستان